A/C.6/74/SR.9

Distr.: General 20 December 2019

Arabic

Original: English



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة التاسعة


المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، 11 تشرين الأول/أكتوبر 2019، الساعة 10:00

المحتويات

البند 83 من جدول الأعمال: سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).





الرجاء إعادة استعمال الورق



افتُتحت الجلسة الساعة 10:10.

البند 83 من جدول الأعمال: سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (تابع) (A/74/139)

1 - السيد تورك (الأمين العام المساعد للتنسيق الاستراتيجي، المكتب التنفيذي للأمين العام): عرض تقرير الأمين العام عن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها (A/74/139)، فقال إن احترام سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي شرط مسبق لتحقيق الأهداف المحددة في ميثاق الأمم المتحدة ولصون السلام والأمن الدوليين، وتحقيق التنمية المستدامة، ودعم حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وأضاف قائلا إن سيادة القانون أساسية والشمول. والواقع أن سيادة القانون وما يصاحبها من قواعد ومؤسسات لا غنى عنها لضمان حصول الشرائح الضعيفة وعدم وقوعها ضحايا للفساد والتعسف في استعمال السلطة. ولذلك وعدم وقوعها ضحايا للفساد والتعسف في استعمال السلطة. ولذلك نتيجة تخدم مصالح الفئات الضعيفة والقوية على حد سواء.

واستطرد قائلا إن تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي يتطلب الامتثال لقواعد القانون الدولي القائمة منذ أمد طويل، بما في ذلك القواعد المتعلقة باستخدام القوة والمسؤولية الرئيسية للدول عن حماية سكانما من الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والتطهير العرقي وجرائم الحرب. فاحترام سيادة القانون يكتسي أيضا أهمية بالغة في تعزيز الجهود الإنسانية وحقوق الإنسان؛ والتصدي للتكاليف البشرية والمالية الكبيرة للتشرد وانعدام الجنسية؛ والتشجيع على الاستدامة البيئية. وذكر أن عددا من التدابير يجري اتخاذها من أجل التصدي للتحديات الناشئة التي تواجه بسط سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. فقد وضع الأمين العام خطة شاملة لمكافحة استخدام خطاب الكراهية لأغراض سياسية أو للتحريض على العنف، وذلك من خلال الوقاية والإجراءات المبكرة. وأطلق أيضًا مبادرة لضمان سلامة المقدسات الدينية. وقال إن المواطنين في جميع أنحاء العالم، ولا سيما الشباب، يمارسون ضغوطا على الحكومات والمحاكم لحمايتهم من الآثار السلبية لتغير المناخ والوفاء بالتزاماتها الدولية ذات الصلة، مع مراعاة الضرر الفوري الذي تتعرض له الفئات الأكثر تضررا بشكل مباشر من هذا التهديد.

5 - ومضى يقول إن من الضروري أن تتطور الأطر القانونية والإدارية حتى تستجيب للتغيرات الواسعة النطاق التي يحدثها العصر الرقمي. ويجب أن تنطبق سيادة القانون على الأنشطة الإلكترونية، بحدف التخفيف من أثر التكنولوجيات الجديدة على حقوق الإنسان والأمن وخصوصية البيانات. وفي الوقت نفسه، يجب تسخير إمكانات هذه التكنولوجيات لتعزيز إقامة العدل، واليقين القانوني، والمساواة، والمشاركة، والشفافية. وأفاد بأن استقلال السلطة القضائية يتآكل، في عدد من البلدان، نتيجة لعزل القضاء أو إحالتهم على التقاعد على أساس قوانين جرى سنها بعجل؛ ورفض تنفيذ أوامر المحكمة؛ وعدم تخصيص موارد كافية لكفالة الفعالية في سير عمل المحاكم؛ والاعتداءات المباشرة على سلامة الموظفين القضائيين. وهذه الاتجاهات تقوض المبدأ الأساسي المتمثل في الفصل بين السلطات وتضعف العقود الاجتماعية المبرمة بين الدول وشعوبها.

4 - وتابع قائلا إن الأمين العام يرحب بالاتجاه التنازلي في تطبيق عقوبة الإعدام، وكذلك بالخطوات التي اتخذتما الدول الأعضاء لإلغاء أو تقليص نطاق الجرائم الخاضعة لتلك العقوبة. غير أنه وجد أيضا أن بعض الدول استأنفت تنفيذ عمليات الإعدام أو واصلت استخدام عقوبة الإعدام في جرائم لا تستوفي عتبة أخطر الجرائم. وقال إن الأمين العام ما فتئ يؤكد أن عقوبة الإعدام لا مكان لها في القرن الحادي والعشرين. وقد أدى الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة لسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي دورا رئيسيا في إقامة مجتمعات عادلة ومنصفة وفي إنشاء مؤسسات قادرة على حماية الناس وحقوق الإنسان الخاصة بحم في حالات السلام والنزاع.

5 - وأردف قائلا إن ثمة تقارير تفيد بأن ما يقرب من خمسة بلايين شخص، بمن فيهم العديد من أكثر الناس تهميشا في العالم، يفتقرون إلى إمكانية اللجوء إلى العدالة، ويُستبعدون من الفرص التي يتيحها القانون، ويعيشون في ظروف جائرة قصوى. و "فجوة العدالة" هذه آخذة في الاتساع وتعوق تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وأضاف أن المنظمة عملت على سد هذه الفجوة، بطرق منها المساعدة على إعادة إنشاء المحاكم الريفية في المناطق النائية من دارفور، السودان، ونشر محاكم متنقلة في تيمور - ليشتي والصومال. وقدمت الدعم أيضا لمواءمة القوانين الوطنية مع الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية لعام 1961.

6 - واسترسل قائلا إن المرأة محرومة من حقها في اللجوء إلى العدالة على نحو غير متكافئ، وبالتالي فإن كفالة فرص اللجوء إلى

19-17597 2/18

القضاء ترتبط ارتباطا مباشرا بتحقيق الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة المتعلق بالمساواة بين الجنسين. وفي أفغانستان، أقيمت محاكم مختصة بمسائل العنف ضد المرأة. ويشكل اتخاذ مجلس الأمن القرار 2467 (2019) أيضا خطوة هامة نحو تشجيع الدول الأعضاء على اعتماد نهج يركز على الضحايا في جهود التصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع وتعزيز مشاركة المرأة في تلك الجهود. وبالإضافة إلى ذلك، اكتسبت الأمم المتحدة خبرة في دعم البلدان والمجتمعات المحلية الخارجة من النزاعات في سعيها إلى تحقيق العدالة والمجتمعات المحلية ، بسبل منها ضمان المساءلة الجنائية للمسؤولين عن جرائم.

7 - وتابع قائلا إن المنظمة قدمت أيضا إسهامات هامة في التطوير التدريجي للقانون الدولي، بسبل منها اتخاذ الجمعية العامة قرارا في عام 2015 يقضي بعقد مؤتمر حكومي دولي لإعداد مشروع نص صك دولي مُلزم قانونا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، والعمل الذي تضطلع به اللجنة السادسة بشأن مسائل من قبيل حماية الغلاف الجوي وارتفاع مستوى سطح البحر وعلاقته بالقانون الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، جرى تحسين تنسيق واتساق المساعدة في تعزيز سيادة القانون نتيجة للأعمال التي تضطلع بها جهة التنسيق العالمية لمسائل سيادة القانون وبدء تنفيذ اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب في كانون الأول/ديسمبر 2018.

8 - وقال إن الإرشادات المقدمة من الدول الأعضاء والإجراءات التي تتخذها أمران حاسمان لتمكين المنظمة من التصدي للتحديات التي تواجه سيادة القانون. وفي هذا الصيد، يرحب الأمين العام بالتوصيات التي قدمها مجلس الأمن في قراره 2447 (2018) فيما يتعلق بتقديم المساعدة على تعزيز سيادة القانون في حالات الأزمات والنزاعات. وهو يتطلع أيضا إلى المناقشات التي ستجريها الدول الأعضاء، في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بشأن كيفية النهوض بسيادة القانون لدعم خطة التنمية المستدامة لعام 2030. وأثناء مناقشة البند الحالي من جدول الأعمال في الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة، قد ترغب اللجنة في النظر في المواضيع الفرعية التي تتسق مع الأولويات المشتركة المنظمة، من قبيل خطاب الكراهية، والجهود المبذولة لمكافحة الفساد، وأثر تغير المناخ على سيادة القانون. فاحترام سيادة القانون

أمر أساسي لتحقيق الفعالية في تعددية الأطراف وإقامة مؤسسات تكفل العدالة للجميع.

السيدكي (كمبوديا): تكلم باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا، فقال إن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي هي حجر الزاوية في العلاقات الودية بين الدول والتعاون المتعدد الأطراف. وأشار إلى أن الرابطة دأبت منذ تأسيسها على أن تكون شاملة للجميع وقائمة على القواعد وخاضعة لسيادة القانون. ولذلك فهي ملتزمة بدعم القانون الدولي ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. وأضاف أن الرابطة تعلق أهمية كبيرة على ضمان الاستقرار والأمن في منطقتها، واعتمدت عددا من المعاهدات لهذا الغرض، منها معاهدة الصداقة والتعاون في جنوب شرق آسيا (1976)، والمعاهدة المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرقى آسيا (1995)، والإعلان المتعلق بسلوك الأطراف في منطقة بحر الصين الجنوبي (2002)، وإعلان مؤتمر قمة شرق آسيا بشأن مبادئ العلاقات ذات الفائدة المتبادلة (2011). وتابع قائلا إن الدول الأعضاء في الرابطة تواصل، إضافة لذلك، العمل مع الصين على التبكير بإبرام مدونة لقواعد السلوك في بحر الصين الجنوبي. وقد أثبتت تجربتها الجماعية أن الاحترام المتبادل لمبادئ المساواة في السيادة بين الدول والسلامة الإقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول يمكّن الدول من التعاون بمزيد من الفعالية. وعلاوة على ذلك، فإن الاحترام المتبادل لسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي يمكِّن أعضاء الرابطة من تنفيذ مبادرات جماعية بطريقة شفافة ومتسقة يمكن التنبؤ بھا.

10 واستطرد قائلا إن النهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي يستلزم تقديم المساعدة التقنية والتدريب القائم على المعارف والمهارات إلى الدول الأعضاء ودعم التنمية فيها. وفي هذا الصدد، يرحب وفد بلده بعمل عمل الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون ووحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام. فثمة حاجة إلى الاتصال المفتوح وإلى نهج منسق لتمكين المنظمة من تقديم مساعدة متسقة وفعالة لتعزيز سيادة القانون والتعاون المثمر مع شركائها. واختتم قائلا إن أنشطة برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه تكتسي أهميةً خاصة في الترويج للقانون الدولي على الصعيد العالمي وتعزيز العلاقات الودية بين الأمم. وينبغي توفير التمويل المستدام لهذا البرنامج من أجل توسيع نطاقه.

11 - السيد فارانكوف (بيلاروس): قال إن وفد بلده يتفق مع الفكرة الأساسية الواردة في تقرير الأمين العام (A/74/139) ومفادها أنه لا بدّ من إبداء التزام أقوى بنظام عالمي يعمل وفقا للقانون الدولي وتشكل الأمم المتحدة محوره لضمان أن تحقِق الاستثمارات في بناء نظام عادل ومتعدد الأطراف آثارا إيجابية للجميع. غير أن ما هو على المحك ليس بناء نظام متعدد الأطراف فحسب، وإنما منع وقوع كارثة عالمية. وأضاف قائلا إن وفد بلده يشاطر الأمين العام رأيه فيما يتعلق بضرورة التصدي على وجه السرعة لتحديات من قبيل انتشار خطاب الكراهية والتحريض على العنف وتدمير المقدسات الدينية. بيد أنه يجب تحقيق توازن بين المصلحة المشروعة للمجتمع الدولي في وقف خطاب الكراهية وضرورة دعم حقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك الحق في حرية الرأي والحق في الحصول على المعلومات، والمبادئ الأساسية للقانون الدولي، بما في ذلك عدم التدخل في الشـــؤون الداخلية للدول. وينبغى للدول أن تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تنظيم مجال المعلومات، في حين ينبغي للأمم المتحدة أن تزودها بالمشورة وغيرها من أشكال المساعدة وأن تكون بمثابة منتدى لتبادل الخبرات وأفضل الممارسات.

12 – وتابع قائلا إن الإمكانات الإبداعية والتخريبية التي تنطوي عليها التكنولوجيات الجديدة، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي، كانت موضوع مؤتمر معني بمنع الإرهاب ومكافحته في العصر الرقمي عُقد في مينسك في عام 2018 بالاشتراك مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومؤتمر معني بمكافحة الإرهاب من خلال نهج مبتكرة واستخدام التكنولوجيات الجديدة والناشئة عُقد في أيلول/سبتمبر 2019 بالاشتراك مع الأمم المتحدة. وأضاف قائلا إنه يجدر بلجنة القانون الدولي أن تنظر في المجموعة الكاملة من المسائل المتصلة بالفضاء الإلكتروني والذكاء الاصطناعي؛ فمسائل من هذا القبيل هي أوثق صلة باحتياجات المجتمع الدولي من بعض المواضيع المدرجة أو المقترح إدراجها في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل.

13 - وأعرب عن ترحيب وفد بلده بالمساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة إلى فرادى الدول في إعادة بناء المؤسسات الحكومية والقضائية بعد انتهاء النزاع. وينبغي للمنظمة أن تركز مواردها المحدودة على هذا المجال، ولا سيما إعادة بسط مؤسسات العدالة المحلية وتدريب الأخصائيين من بين السكان المحليين، مع إيلاء أقصى قدر من الاهتمام للأوضاع المحلية؛ وإلا فإنما تخاطر بزج الدول في حلقة مفرغة من الاعتماد على المساعدة الخارجية، وهو ما يشكل خطورة

ليس على الدول نفسها فحسب وإنما على الجهات المانحة أيضا. وأردف قائلا إن وفد بلده يثني أيضا على الدعم الذي تقدمه المنظمة للإصلاح الدستوري في عدة دول آسيوية وأفريقية. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تستكشف الأمم المتحدة إمكانية التعاون مع اللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون (لجنة فينيسيا)، وهي مركز خبرة معترف به في مجال القانون الدستوري. وفيما يتعلق بتعزيز إقامة العدل داخل المنظمة، ينبغي أن يتضمن تقرير الأمين العام معلومات عن تنفيذ الولايات المنوطة بكيانات الأمم المتحدة، ولا سميما في الحالات التي تكون فيها الدول قد حددت مرارا وتكرارا مشاكل بنيوية.

14 - واستطرد قائلا إن بيلاروس تعلق أهمية كبيرة على التعاون مع الأمم المتحدة لتعزيز قدرات الخبراء في مجال القانون الدولي. ففي كانون الأول/ديسمبر 2018، نظمت، بالتعاون مع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، مؤتمرا إقليميا بشان التحكيم والوساطة، وستعقد في تشرين الثاني/نوفمبر 2019، بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، حلقة دراسية عن تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية. وتحدر الإشادة بمشاركة ممثلين عن مختلف هيئات الأمم المتحدة في مناسبات من ذلك القبيل، مما يسهم إسهاما كبيرا في تعزيز سيادة القانون.

15 - واسترسل قائلا إنه لا بديل عن إرساء نظام عالمي يستند إلى القانون الدولي، ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة. فالأحداث المأساوية التي دفعت المجتمع الدولي إلى إنشاء المنظمة لن تُنسي أبدا. وبدون سيادة القانون، ستستند العلاقات الدولية إلى قوانين الانتقاء الطبيعي على نطاق عالمي، وهي قوانين ليس من الصعب التنبؤ بنتائجها، في ضوء التكنولوجيا الحديثة. ولذلك فإن الامتثال للالتزامات القانونية الدولية هو في صالح جميع الدول دون استثناء، على الأقل في الأجلين المتوسط والطويل. ومهما كانت المصالح الوطنية العليا أو المصالح الدولية المفترضة المتذرَّع بما لتبرير انتهاكات القانون الدولي، فإن الآثار المترتبة على هذه الانتهاكات، سواء اتخذت شكل تدابير مضادة أو تصعيد المواجهة أو تقويض الثقة، تضر في نهاية المطاف بكل من الجهة المنتهكة والقانون الدولي ككل. وفي حين أن بعض انتهاكات القانون الدولي هي خيار سياسي متعمد، فإن معظمها عرضي وناتج عن تفسير خاطئ لقاعدة معينة، أو عن افتقار الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين للتدريب في مجال القانون الدولي، أو عن عدم كفاية القدرات الوطنية، بصفة عامة.

19-17597 4/18

16 - وأردف قائلا إن وفد بلده يود أن يسلط الضوء على الدور الهام الذي تقوم به مختلف الكيانات الدولية، بما في ذلك المنظمات العالمية والإقليمية، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، ومؤتمرات الأطراف، في توضيح الالتزامات التعاهدية. وقد قيل الكثير عن هذا الموضوع وسيظل يقال عنه الكثير. وذكر أن التواصل الفعال، بروح من الثقة، بين الكيان المعني والدولة المعنية يكتسي أهمية أساسية. وقبل كل شيء، ينبغي تزويد الدولة بمساعدة ملائمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها على النحو الواجب. وبما أن الانتهاكات لا تنجم دائما، بأي حال من الأحوال، عن خيار سياسي متعمد، فإن أي شكل من أشكال العقوبة، حتى ولو كان ذا طابع أخلاقي أو سياسي، ينبغي أن يكون استثنائياً. فالإنذارات النهائية والمعايير وسائل غير مقبولة على الإطلاق، وهي لا تساعد على تصحيح وسائل غير مقبولة على الإطلاق، وهي لا تساعد على تصحيح إجراء حوار قائم على الاحترام في المستقبل.

17 - واختتم بالقول إن المنظمات الإقليمية تضطلع أيضا بدور هام من خلال مساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها. وينطبق ذلك في المقام الأول على الالتزامات المتعهد بما في إطار تلك المنظمات نفسها؛ غير أن هذه المنظمات تسهم أيضا في بسط سيادة القانون على الصعيد الدولي من خلال تحسين المعارف والقدرات القانونية عموما في الدول الأعضاء. وأكد أن أنجع وسيلة لتعزيز الامتثال للقانون الدولي هو إعطاء القدوة للآخرين. فالدول التي تمتثل بدقة للقواعد والمبادئ المنصوص عليها في الميثاق، والمؤسسات الدولية التي تتقيد تقيدا صارما بولاياتما وأنظمتها الداخلية، تكتسب شرعية و "رأس مال من الثقة" يشجعان الجهات الفاعلة الأخرى على الامتثال للقانون الدولي.

18 - السيد جاميرو (سيراليون): قال إن سيراليون ركزت، أثناء عرض تقرير استعراضها الوطني الطوعي لعام 2019 في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، على التقدم المحرز في تحقيق الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة، المتعلق بإقامة مجتمعات لا يهمَّش فيها أحد وإتاحة إمكانية الوصول إلى العدالة. وأضاف أن بلده أنشأ، في عام 2015، هيئة للمعونة القانونية تحدف، في جملة أمور، إلى توفير التمثيل القانوني وخدمات الوساطة للمواطنين ذوي الدخل المنخفض. وبين عامي 2015 و 2018، ارتفع عدد الحالات التي استتُخدمت فيها هذه الخدمات ارتفاعا كبيرا. وكان

ما نسبته حوالي 14 في المائة من المنتفعين من النساء وما نسبته 19 في المائة من القصر. وأردف قائلا إن سيراليون عاكفة على وضع استراتيجية قضائية تتضمن إنشاء مديرية تركز على توسيع نطاق إمكانية اللجوء إلى القضاء. وتم تشكيل الإطار القانوني بحدف تدوين العناصر المشتركة لنظام القانون العرفي بموجب نظام وطني للقانون العام. وسعيا إلى التعجيل بتحقيق هدف إتاحة إمكانية اللجوء إلى القضاء للجميع، طرح مقترح يقضي بإنشاء مركز لجمع بيانات عن المسائل المتعلقة بالعدالة، بحدف استخدامها في صياغة السياسات واتخاذ القرارات.

19 - وأشار إلى أن لدى سيراليون خبرة كبيرة في كفالة المساءلة عن الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي، وأنها على استعداد لإطلاع المجتمع الدولي على تلك الخبرة. وقال إن لجنة الحقيقة والمصالحة والمحكمة الخاصة لسيراليون، المنشأتين عقب نهاية الحرب الأهلية في بلده قبل ما يقرب من عقدين من الزمن، قد أتاحتا استعادة الاستقرار السياسي والحكم الرشيد عن طريق ضمان مساءلة الأفراد الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن النزاع؛ وتوفير منتديين للضحايا والجناة من أجل قول الحقيقة بشأن النزاع؛ وتوفير لا يتم تغيير وقائعه؛ والتشجيع على العفو. ولذلك فإن اللجنة والمحكمة الخاصة تشكلان مثالين قيّمين لآليات العدالة الانتقالية التي تعمل في وقت واحد على تحقيق أهداف استعادة السلام وضمان المساءلة.

20 - واستطرد قائلا إن قضاة محكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية، التي أنشئت للإشراف على الالتزامات القانونية المستمرة للمحكمة الخاصة بعد إغلاقها في عام 2013، قد نشروا مؤخرا مجلدا رقميا للأحكام الموحدة الصادرة عن المحكمة. وقد أبرز ذلك المنشور المساهمة الفريدة للمحكمة الخاصة في إثراء السوابق القضائية في مجال القانون الجنائي الدولي، بما في ذلك ما يتعلق باستخدام الجنود الأطفال في النزاعات المسلحة، والإرهاب، وتصنيف الزواج القسري على أنه جريمة ضد الإنسانية، وحصانة رؤساء الدول، والهجمات ضد أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة. وقد أقيمت المحكمة الخاصة على أساس شراكة جد قيّمة بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون في وقت عصيب من تاريخ ذلك البلد. ولذلك، فإن حكومته تدعو جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة دعم أنشطة محكمة تصريف الأعمال المتبقية.

21 - وقال إن سيراليون، بصفتها طرفا مؤسسا لمجموعة "مسارات من أجل مجتمعات مسالمة وعادلة وشاملة" وطرفا مشاركا

في اجتماعاتها واجتماعات فرقة العمل المعنية بالاحتكام إلى القضاء التابعة لها، ملتزمة بتحقيق الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة. وفي عام 2018، استضافت حكومته العرض السنوي لمنتدى متابعة الهدف 16 (المنتدى 16+)، وهو منتدى مخصص لتبادل الدروس المستفادة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030. وفي عام 2019، عقدت أيضا اجتماعا على المستوى الوزاري لمجموعة الدول الهشة السبع الموسعة أسفر عن اعتماد إعلان وخطة عمل مشتركة بشأن ضمان سُبل الوصول إلى العدالة للجميع في البلدان المتأثرة بالنزاعات.

22 – ولا يزال عدم كفاية الاستثمار في برامج العدالة والافتقار الدائم إلى القدرات يعوقان إحراز تقدم في توطيد سيادة القانون في سيراليون. وختم بالقول إن مواصلة تعزيز الشراكات الثنائية والمتعددة الأطراف في إطار الأمم المتحدة وغيرها من المحافل الدولية هي أمر بالغ الأهمية في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

23 - السيد ناغي (سلوفاكيا): قال إنه من الواضح من تقرير الأمين العام (A/74/139) أن جميع الأنشطة البشرية تقريبا، بما في ذلك في العلاقات الدولية، لها آثار قانونية، غير أن اللجنة ليست بالضرورة هي المنتدى المناسب لمناقشة جميع المسائل المذكورة في التقرير. ومع ذلك، يجب على الأمم المتحدة كفالة أن تظل مسألة سيادة القانون جزءا لا يتجزأ من سياساتما في جميع المجالات، بما في ذلك حفظ السلام، وإصلاح قطاع الأمن، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

24 - وأضاف أن الدول هي الجهات الواضعة للقانون الدولي والأشخاص الرئيسية فيه. فيجب أن يبدأ احترام القانون الدولية والأشخاص الرئيسية فيه. فيجب أن تعرف سلطات الدولة داخليا في كل دولة من الدول؛ ويجب أن تعرف سلطات الدولة التزاماتها القانونية الدولية وتتقيد بها؛ كما يجب على الدول أن تكون مجهزة ومستعدة لضمان عدم تصرف الأفراد والكيانات خاضعة لولايتها القضائية بما يتعارض مع القانون الدولي. وأشار إلى أن سيادة القانون هي في صميم النظام الدولي. ففي عالم اليوم المعقد، تُعتبر الدول وغيرها من أشخاص القانون الدولي ملزمة، أكثر من أي وقت المضى، بالتصرف وفقا للقواعد ذات الصلة، وإلا فإنما تخاطر بإلحاق أضرار لا يمكن تداركها بأسس النظام القائم على القواعد. وأعرب عن الأسف لاستمرار الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي الإنسان.

25 - وقال إن الدول يجب أن تتصرف بطريقة ودية وبحسن نية في علاقاتها بالدول الأخرى. وشرح أن الآليات والنهج الوقائية، مثل المساعى الحميدة والوساطة، تؤدي دورا أساسيا في تفادي المنازعات

والنزاعات التي يمكن أن تؤدي إلى انتهاكات للقانون الدولي. ويجب تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، كما أن محكمة العدل الدولية، وهي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، هي وسيلة لا غنى عنها في ذلك الصدد. وينبغي لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تقبل الولاية القضائية الإلزامية للمحكمة.

26 - وأكد أن تحقيق العدالة وسيادة القانون رهن بإعمال المساءلة. ويجب أن يمثل مرتكبو أخطر انتهاكات القانون الدولي أمام العدالة من أجل تسوية النزاعات وتحقيق المصالحة. وعلى ضوء الاتجاه العالمي نحو العدالة التي تركز على الضحايا، يجب تعزيز حقوق الضحايا، ويجب وضع إجراءات بسيطة واضحة للحصول على تعويض عن الأضرار المادية والمعنوية؛ كما يجب أن تؤدي المحكمة الجنائية الدولية دورا محوريا في ذلك الصدد.

27 - السيدة تانغ (سنغافورة): قالت إن بلدها قائم على سيادة القانون، التي لا تزال تشكل الأساس الذي يستند إليه النظام القانوني، وهي شرط أساسي لتحقيق السلام والأمن الدوليين، والتنمية المستدامة، والعمل الذي تقوم به الأمم المتحدة. وأضافت أن تقرير الأمين العام (A/74/139) يتضمن معلومات مفيدة عن الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة من أجل تعزيز سيادة القانون، ولكنها أعربت عن خيبة أمل وفدها واعتراضه بشان الفقرة 8 من التقرير، التي تتضمن تأكيدات منحازة وغير دقيقة وغير متوازنة. وأوضحت أن السبب الأول وراء ذلك يتمثل في أن الادعاء بأن قرار الجمعية العامة 175/73 يؤكد استمرار الاتجاه التنازلي فيما يتعلق بتطبيق عقوبة الإعدام هو ادعاء مجانب للصواب. إذ لا يرد في القرار أي ذكر لاتجاهات متعلقة بعقوبة الإعدام؛ ولوكان الأمركذلك، لكان القرار قد أشار إلى أن عددا من البلدان قد عاد من جديد إلى تطبيق عقوبة الإعدام. وثانيا، أشار الأمين العام على نحو انتقائي إلى القرار، متجاهلا أن القرار قد اتُّخذ بتصويت أسفر عن انقسام في صفوف أعضاء المنظمة. ولا يرد في التقرير أي ذكر لإعادة التأكيد في القرار على الحق السيادي لجميع البلدان في وضع نظمها القانونية الخاصة بها، بما في ذلك تحديد العقوبات القانونية المناسبة، وفقا لالتزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي.

28 - وثالثا، اعتمد الأمين العام وجهة نظر مجموعة واحدة من الدول وتجاهل آراء الدول الأخرى. وقد نشات مسالة مماثلة في الدورة الثالثة والسبعين، أعربت خلالها سنغافورة ودول أعضاء أخرى عن قلقها إزاء الطريقة التي انتهجها الأمين العام في الإبلاغ

19-17597 6/18

عن مسالة عقوبة الإعدام. وقالت إن وفدها قد عبّر، في تعليقاته على مسألة سيادة القانون في تلك الدورة، عن الأمل في أن يعكس الأمين العام بدقة، في التقارير المقبلة، تنوع آراء الدول الأعضاء بطريقة موضوعية ومحايدة وغير متحزبة. ولذلك فإن وفدها يشعر بخيبة أمل إزاء تجاهل وحدة سيادة القانون آراء أعضاء اللجنة.

29 - وأضافت أن مجرّد طرح القرار 175/73 للتصويت يدل على انعدام الإجماع الدولي ضد العمل بعقوبة الإعدام، وهي عقوبة لا يحظرها القانون الدولي. فلكل دولة الحق السيادي غير القابل للتصرف في اختيار نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية ونظامها في مجال العدالة الجنائية. وبناء على ذلك، فإن لكل دولة أن تقرر ما إذا كان ينبغي لها الإبقاء على عقوبة الإعدام أو إلغاؤها، وأن تحدد أنواع الجرائم التي تطبق عليها تلك العقوبة، على أن تراعى مراعاة كاملة تاريخ شعبها، وأعرافها القانونية وظروفها على الصعيد الوطني. ومضت تقول إن مسألة العمل بعقوبة الإعدام ليست من المسائل التي يجوز للأمم المتحدة أو الأمين العام التشريع فيها. وأعربت عن أمل وفدها في أن يستوعب الأمين العام، في تقاريره المقبلة، مختلف وجهات نظر الدول الأعضاء بشأن تلك المسألة، ويعرضها بطريقة موضوعية ومحايدة ودون تحيز لمجموعة على حساب أخرى، وبطريقة تتجنب التوصيفات الانتقائية أو المتحيزة أو غير الدقيقة لأي قرار من قرارات الجمعية العامة.

30 - وأضافت أن سنغافورة تشجع على احترام القانون الدولي عن طريق المساعدة على تحسين إمكانية الوصول إلى آليات تسوية المنازعات الدولية. إذ أن مقر المكتب الإقليمي للمحكمة الدائمة للتحكيم يوجد في سنغافورة، وغالبا ما تعقد إجراءات المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في البلد. وأعربت عن اقتناع سنغافورة بأهمية نظام تعددية الأطراف القائم على القواعد، وقالت إن بلدها يساهم بنشاط في وضع صكوك قانونية متعددة الأطراف. كما أن بلدها يشارك في أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وفي المؤتمر الحكومي الدولي لوضع صك دولي ملزم قانونا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام.

31 - وأردفت قائلة إن هذه العمليات المتعددة الأطراف والصكوك القانونية الناتجة عنها ضرورية لتعزيز احترام الدول للقانون الدولي. ولا يقل أهمية عن ذلك التفاعل فيما بين الدول الأعضاء وأعضاء

اللجنة المتمثلة في دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لحضور اجتماعاتها خلال أسبوع القانون الدولي توفر فرصة مواتية لهذا التفاعل، مما يساعد على تحسين فهم الكيفية التي تعمل بها المحاكم والهيئات القضائية الدولية، ويعزز الثقة في عمليات تسوية المنازعات الدولية.

32 - السيد ليو يانغ (الصين): قال إن العالم يُقِبل على الإمكانات الضخمة للتنمية الاجتماعية التي أطلقتها العولمة الاقتصادية والثورة العلمية والتكنولوجية، ولكن ما زال صون السلام العالمي وتعزيز الأمن المشترك يشكلان مهمتين شاقتين بسبب البؤر الإقليمية المتأججة وتفشي الإرهاب. وأضاف أن التهديدات الأمنية غير التقليدية، من قبيل تغير المناخ وقضايا الأمن السيبراني، آخذة في الانتشار، في حين تتزايد مظاهر العجز في الحوكمة العالمية. وما فتئت سلطة القانون الدولي والنظام الدولي تتعرض للتقويض، في حين تتراجع مكاسب تعددية الأطراف والعولمة الاقتصادية بسبب النزعة الانفرادية والسياسات الحمائية والتسلط. وأكد على ضرورة القانون الدولي، الذي يقوم بدور هام في تنظيم سلوك الدول، من أجل قيام علاقات دولية عادلة ورشيدة قائمة على التعاون، وأشار إلى حاجة المجتمع الدولي إلى القانون الدولي من أجل التمييز بين الصواب والخطأ، ومن أجل التحكيم في الخلافات وتسوية المنازعات.

33 - وتابع مؤكد على أن بناء توافق في الآراء بات ضروريا أكثر من أي وقت مضى، وعلى وجوب تعزيز احترام القانون الدولي، ودعم النظام الدولي، الذي يتوقف عليه بقاء الإنسان وتنميته وازدهاره. وابتغاء تشـجيع وضع معايير دولية، يجب على المجتمع الدولي دعم تعددية الأطراف ورفض النزعة الانفرادية وشريعة الغاب. ويجب على المجتمع الدولي الدعوة إلى الامتثال الصارم للقانون الدولي والوفاء بالالتزامات الدولية بحسن نية، ورفض المعايير المزدوجة والتطبيق الانتقائي للقانون الدولي. ويجب عليه أيضا الحفاظ على القيم الأساسية لهذا القانون، الذي يجب تطبيقه وتفسيره وتطويره بما يتماشي مع الهدف الأسمى المتمثل في كفالة الإنصاف والعدالة في العلاقات الدولية وتعزيز السلام والتنمية والتعاون. كما يجب على المجتمع الدولي معارضة تشويه وإساءة استخدام القانون الدولي خدمة لمصالح ذاتية ضيقة، والتذرع به لارتكاب أعمال الهيمنة والتدخل في الشؤون الداخلية للبلدان الأخرى.

34 - وأكد أن الصين ما زالت ملتزمة بتعزيز القانون الدولي والدفاع عنه. وقال إن الصين انضمت، في عام 1954، إلى الهند المحاكم والهيئات القضائية الدولية. وختمت مداخلتها بالقول إن ممارسة وميانمار في اقتراح المبادئ الخمسة للتعايش السلمي، التي تتماشي

مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وساهمت في إثراء القواعد الأساسية التي تحكم العلاقات الدولية. وهي تمثل أساس السياسة الخارجية للصين، وتحظى بقبول واسع من المجتمع الدولي. وعلى الرغم من التغيرات الجذرية في العلاقات الدولية، لا تزال المبادئ الخمسة تتسم بنفس القدر من الأهمية.

25 - وأردف قائلا إن الصين تعمل على الحفاظ على نظام دولي يضع الأمم المتحدة في صميمه، ويتخذ من القانون الدولي أساسا له، وشاركت بنشاط في الحوكمة العالمية في جميع المجالات، وعززت التعاون الدولي القائم على القانون الدولي. وانضمت إلى جميع المنظمات الحكومية الدولية تقريبا، كما انضمت إلى أكثر من 500 اتفاقية دولية. كما أن الصين، بصفتها عضوا دائما في مجلس الأمن، وثاني أكبر مساهم في الميزانية العادية للأمم المتحدة وميزانيات حفظ السلام التابعة لها، ملتزمة بدعم العدالة فيما يتعلق بالقضايا الدولية، وبتعزيز الحلول المفضية إلى السلام والتعاون والمنفعة المتبادلة.

96 - واستجابة للتحديات العالمية الراهنة، اقترحت الصين إقامة مجتمع بشري ذي مستقبل مشترك، ودعت إلى إيجاد عالم نظيف جميل يسوده السلام الدائم والأمن العالمي والرخاء المشترك والانفتاح والتسامح. وتعلق الصين أهمية كبيرة على الدور الذي تضطلع به البلدان النامية مثلها في تعزيز احترام القانون الدولي، وقد عملت مع العديد من هذه البلدان على بناء نظام دولي أكثر عدلا وعقلانية. وأشار إلى أن البلدان النامية تشكل قوة هامة على الساحة الدولية، وفي عالم تواجه فيه التعددية والعولمة مقاومة، تقع على عاتق تلك البلدان مسؤولية عن إعلاء شأن العدالة والحفاظ على القانون الدولي وتطويره، واستعادة الاحترام المتبادل والإنصاف وإعادة إرساء أسس العدالة والتعاون.

37 – وختم بالقول إن حكومت تولي أهمية كبيرة لـدور الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في نشر القانون الدولي، وقدمت، على مدى سنوات متتالية عديدة، مساهمة مالية لبرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه. كما واصلت تنظيم دورات تدريبية وأنشطة أخرى لفائدة مجموعة متنوعة من الجهات الصاحبة المصلحة، تحدف إلى تعزيز سيادة القانون على المستوى الدولي.

38 - السيد سيمكوك (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن الأمين العام حدد في تقريره عددا من التطورات المثيرة للقلق، ولا سيما فيما يتعلق بانتشار خطاب الكراهية والتحريض على

العنف. وبما أن الكراهية تشكل تهديدا للجميع، فإن مكافحة خطاب الكراهية مهمة ينبغي أن يقوم بها الجميع؛ وأعرب عن تطلع وفده إلى المشاركة في استراتيجية وخطة عمل الأمم المتحدة بشأن خطاب الكراهية، مع الأخذ في الاعتبار أن الجهود الرامية إلى مكافحة هذا الخطاب يجب أن تكون منسجمة مع حرية التعبير.

96 - وأضاف أن بإمكان للدول تحسين امتثالها للقانون الدولي الإنساني عن طريق تبادل ممارساتها طوعا، بما في ذلك المنشورات الرسمية والسياسات والإجراءات المتخذة في هذا المجال. وقال إن الولايات المتحدة تعمم ممارساتها بصورة منتظمة، بوسائل منها منشورات تتضمن توضيحات وإرشادات بشأن قانون النزاعات المسلحة. وشاركت الولايات المتحدة أيضا في منتديات دولية لتبادل الممارسات الفضلي في مجال تحسين الامتثال للقانون الدولي الإنساني، وتخفيف الأضرار التي تلحق بالمدنيين. وينبغي أن تدور المناقشات المقبلة بشأن هذه المسألة حول تبادل ممارسات الدول والتدابير التخفيفية الرامية إلى تحسين أوضاع المدنيين المتضررين من النزاعات المسلحة.

40 - وفيما يتعلق بالمشاورات غير الرسمية بشأن مشروع القرار المتعلق بسيادة القانون، أعرب عن أمل وفده في أن تتوصل اللجنة إلى توافق في الآراء بشأن موضوع فرعي من أجل مناقشة هذا البند من بنود جدول الأعمال في الدورة الخامسة والسبعين.

14 - السيد الهران (الكويت): قال إن سيادة القانون تكتسي أهمية أساسية في تحقيق السلام والأمن والتنمية الاقتصادية والمساواة. وأضاف أن ديباجة ميثاق الأمم المتحدة تنص على أن أحد أهداف المنظمة هو بيان الأحوال التي يمكن من خلالها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي. كما أن تعزيز سيادة القانون يؤدي دورا فعالا في مواجهة الانتهاكات الخطيرة والجسيمة للقانون الدولي في مجال السلم والأمن، وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للفرد والمساواة، خصوصا في مناطق النزاعات. وأكد ضرورة تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، والتزام الدول الأعضاء والهيئات الرئيسية للأمم المتحدة ومبادئه والقانون الدولي باعتبارهما ركيزتين أساسيتين في التصدي للتهديدات التي يواجهها المجتمع الدولي.

42 - وأفاد بأن لدى دولة الكويت دستور ديمقراطي يكفل حقوق الجميع ومسؤولياتهم دون تمييز، وأن حكومته قامت في السنوات الأخيرة بإصدار قانون بشأن حماية الوحدة الوطنية، يحظر الكراهية أو ازدراء أي فئة من فئات المجتمع أو عرق أو جماعة أو لون أو أصل

19-17597 8/18

أو مذهب ديني، أو التحريض على عمل من أعمال العنف؛ وأصدرت قانونا ينص على تجريم كل عمل عبر وسائل الشبكات والأنظمة المعلوماتية كجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة أو سرقة المعلومات؛ وأصدرت قانونا ينظم الإعلام الإلكتروني لحسن استخدام تكنولوجيا المعلومات وضمان دعم حرية الرأي والتعبير وحق الوصول إلى المعلومات وإتاحتها للجميع، مع مراعاة النظام العام واحترام الآداب العامة وحقوق الجميع. وأضاف قائلا إن حكومة بلده فرضت عقوبات على كل من يخالف قانون حماية البيئة لمواجهة التحدي المشترك بشأن تغير المناخ والمحافظة على البيئة. وفيما يتعلق بالتنمية المستدامة وتعزيز سيادة القانون، أعلن أن حكومة بلده قد اعتمدت خطة للتنمية الوطنية تنص على إصلاح الممارسات الإدارية الحكومية وتعزيز الشفافية.

43 - وفي الختام، أعرب عن ضرورة تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للفرد، وحق تقرير المصير للشعوب، والمساواة في الحقوق، عن طريق الاحتكام إلى الآليات القضائية الدولية؛ وشدد على ضرورة تسوية المنازعات بالطرق السلمية، وطالب المجتمع الدولي بمضاعفة الجهد لتقديم المساعدات الإنسانية من أجل تخفيف معاناة الشعوب المتضررة.

44 - السيدة بونسي (الفلبين): قالت إن حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية اهتمامات مستقلة ولكن يعزز كل منها الآخر. وتتوقف هذه الاهتمامات الثلاثة كلها على احترام مبادئ المساواة في السيادة بين جميع الدول، وسلامتها الإقليمية، ومبدأ عدم التدخل في السيادة بين جميع الدول، ومن المهم أن يؤخذ في الاعتبار، من الناحية في شوونها الداخلية. ومن المهم أن يؤخذ في الاعتبار، من الناحية العملية، أن فرادى الدول وشعوبها تمتلك وحدها القدرة على ضمان حقوق الإنسان والحفاظ على سيادة القانون وحماية الديمقراطية، ولا يمكن أن يملي عليها أفراد أو جماعات خارجية الإجراءات التي ينبغي لها اتخاذها في هذا الصدد.

45 - وأضافت قائلة إن التسوية السلمية للمنازعات بين الدول جزء لا يتجزأ من سيادة القانون، وعملية تجري بين الدول لا بين الدول وتنظيمات إجرامية مثل عصابات الاتجار بالمخدرات. ويمثل إعلان مانيلا لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية لعام 1982 التعبير الرسمي للواجب الجماعي لجميع الدول المتمثل في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية في الساحة الدولية بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

46 - وتابعت قائلة إن الأمين العام قد أحاط في تقريره علما باعتزام الفلبين الانسحاب من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وهو قرار يستند إلى موقف بلدها المبدئي المناهض لأي تسييس لحقوق الإنسان. وتواصل أجهزة البلد ووكالاته المستقلة التي تعمل بكفاءة ممارسة الولاية القضائية فيما يتعلق بالقضايا الناشئة عن جهودها لحماية شعبها. وعلى الرغم من أن عجلات العدالة في الفلبين تدور ببطء، كما هو الحال في جميع الديمقراطيات، فإنها تدور بسلاسة. وتؤكد الفلبين مجددا، رغم انسحابها من نظام روما الأساسي، التزامها بمكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الوحشية، على نحو ما يدل عليه اعتمادها تشريعات وطنية لهذا الغرض.

47 - وأكدت أن كثيرا من الناس يتعمدون تجاهل حقيقة أن الدول يؤول إليها، بموجب نظام روما الأساسي، الذي يستند إلى مبدأ التكامل، كل من المسؤولية والحق فيما يتعلق بمقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية، ولا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس ولايتها القضائية إلا في حال عدم ممارسة هذه الولاية من جانب النظم القانونية الوطنية أو عدم تمكن تلك النظم من ممارستها، وهو ما لا ينطبق على الفلبين. وأشارت إلى أن محكمة في الفلبين أدانت، في عام 2019، أحد أفراد جماعة موطي الإرهابية بارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وشددت على فعالية الإجراءات التي تتخذها حكومة بلدها في إنفاذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد المحلي.

48 - وواصلت كلمتها قائلة إن الأمين العام أشار أيضا في تقريره أيضا إلى عمل الأمم المتحدة مع الفلبين على تعزيز المؤسسات والأطر الوطنية الرامية إلى منع الإرهاب والتطرف العنيف ومكافحتهما. كما أن معالجة حالات انعدام الجنسية يشكل أولوية بالنسبة للفلبين. فاعتماد خطة عمل وطنية من أجل إنهاء حالات انعدام الجنسية بحلول عام 2024 يتماشى مع التركيز في أهداف التنمية المستدامة على عدم ترك أي أحد خلف الركب. وترمي هذه الخطة، وهي الأولى من نوعها في جنوب شرق آسيا، إلى تسوية حالات انعدام الجنسية القائمة، وكفالة عدم ولادة أي طفل دون جنسية، وتحسين البيانات المتعلقة بالسكان العديمي الجنسية.

49 - واسترسلت في كلامها فقالت إن الفلبين ملتزمة التزاما قويا بوضع صك دولي ملزم قانونا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار يتعلق بمسالة حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. فهذا الصك جزء لا يتجزأ من تعزيز الإطار التعاهدي الدولي، شأنه في ذلك شأن تعيين الحدود البحرية. وفي هذا الصدد، أعلنت قيام الفلبين

وإندونيسيا على نحو مشترك بإيداع معاهدة تعيين حدودهما البحرية لدى الأمين العام في أيلول/سبتمبر 2019.

50 - وأعربت عن التزام الفلبين بالتسوية السلمية للمنازعات في بحر الصين الجنوبي وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وبهذا الخصوص، أشارت إلى أن قرار التحكيم المتحدة لقانون البحار. وبهذا الخصوص، أشارت إلى أن قرار التحكيم المسادر في 12 تموز/يوليه 2016 عن هيئة التحكيم المنشأة بموجب المرفق السابع للاتفاقية في قضية التحكيم المتعلقة ببحر الصين الجنوبي (جمهورية الفلبين ضد جمهورية الصين الشعبية) يشكل الآن، رغم بطلانه الجلي، جزءا من القانون الدولي ولا يمكن للحكومات تمييعه أو الانتقاص من أهيته أو استبعاده. والاستحقاقات المتأتية من الشعاب المشار إليها في قرار التحكيم هي استحقاقات المتأتية وفائية وغير قابلة للتفاوض. وتعمل الفلبين، بصفتها منسقة العلاقات بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والصين، على وضع مدونة لقواعد سلوك الدول الأعضاء في هذه الرابطة والصين فيما يتعلق ببحر الصين الجنوبي.

51 - واستطردت قائلة إن من الضروري تعزيز الخطاب الأكاديمي على الصعيد الوطني لتعزيز احترام القانون الدولي. وفي هذا الصدد، قالت إن الفلبين قامت، في جملة أمور، باستضافة مؤتمر الجمعية الآسيوية للقانون الدولي الذي ينعقد كل سنتين، وبتنشيط الجمعية الفلبينية للقانون الدولي، واستئناف إصدار الحولية الفلبينية للقانون الدولي. وإضافة إلى هذه الممارسات الأكاديمية، قالت إن حكومة المدولي. وإضافة إلى هذه الممارسات الأكاديمية، قالت إن حكومة بلاها ساعدت أيضا الفلبينيين والرعايا الأجانب الذين يمارسون الأعمال التجارية مع الشركات الفلبينية، على التمتع بالفوائد العملية للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الخاص. وفي أيار/مايو للقانون على الوثائق العامة الأجنبية.

52 - وفي ختام كلمتها، قالت إن الدول الأعضاء تعرب عن تقديرها لعمل الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون، ولكنها تتلقى سيلا من المشاريع المتضاربة من وكالات مختلفة ليس لأي منها علم بمبادرات غيرها ولا تولي اهتماما يُذكر للأولويات الوطنية في الدول الأعضاء. ومع ذلك، يجب على وكالات الأمم المتحدة أن تتخذ مبادراتها بتوجيه من الدول الأعضاء وتتصرف بناء على طلبها.

53 - السيد مايستشيك (بولندا): قال إن بولندا ترحب بأنشطة المنظمة الرامية إلى تعزيز سيادة القانون في جميع أنحاء العالم. وبمناسبة

الذكرى السنوية الثمانين لاندلاع الحرب العالمية الثانية، من المفيد بوجه خاص إعادة التأكيد على أهمية التمسك بالقانون الدولي من أجل الحفاظ على السلام والأمن الدوليين. وأضاف أن النظام المعاصر للأمن الدولي يستند إلى المبادئ الأساسية والقواعد المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، لا سيما حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها، والسلامة الإقليمية، والاستقلال السياسي للدول، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وينبغي للمجتمع الدولي ألا يتسامح مع أي إخلال بهذه القواعد.

54 - وأعلن أن بولندا ستركز، خلال فترة عضويتها الحالية كعضو غير دائم في مجلس الأمن، على تعزيز القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وستواصل النهوض بتلك الأولوية في حالة انتخابها لعضوية مجلس حقوق الإنسان في عام 2019. فتعزيز القانون الدولي يعود بالفائدة على الدول والأفراد والبشرية جمعاء. وفي هذا الصدد، يتعين على الدول أن تعزز نظام العدالة الدولي، في جملة أمور، بقبول اختصاص محكمة العدل الدولية، وبضمان التطبيق العالمي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وأعرب عن دعم بولندا القوي لدور المحكمة والمحاكم الجنائية والهيئات القضائية والآليات الدولية والإقليمية الأخرى في الحفاظ على السلام في جميع أنحاء العالم.

55 - وأكد وجوب وضع آليات قوية لمقاضاة المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة بموجب القانون الدولي. وعلى وجه الخصوص، ينبغي بذل كل جهد ممكن لمعاقبة مرتكبي الجرائم في مناطق النزاع. وحيثما تظل المقاضاة الشاملة والمنهجية على هذه الجرائم مستحيلة، يمكن للمبادرات الرامية إلى إقامة عدالة جزئية أو إرساء أسس إقامة العدل في المستقبل أن تؤدي دورا هاما.

56 - واختتم قائلا إنه ينبغي للدول تسوية المنازعات بالوسائل السلمية عن طريق الآليات المنشأة بمقتضى القانون الدولي. وينبغي تجنب النهج الانتقائي في تطبيق القانون الدولي والتعسف في ممارسة السلطة، وينبغي أن يُعتبر واجب الدول المتمثل في عدم الاعتراف بشرعية أي وضع ناجم عن إخلال جسيم من جانب دولة ما بالتزام ناشئ عن القانون الدولي عنصرا أساسيا في التمسك بسيادة القانون على الصعيد الدولي. ورأى أيضا وجوب تعزيز المساعدة المقدمة للدول في المجال التقني وفي مجال بناء القدرات لدعمها في الوفاء بالتزاماتها الدولية والتقيد بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين. فبمقتضى المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة، يتعين على الدول الوفاء بتلك

19-17597 **10/18**

الالتزامات بصورة شاملة وبكفاءة وبحسن نية. واستنادا إلى هذا المبدأ، لا يتعين على الدول أن توقع وتصدق على المعاهدات الدولية فحسب، بل يتعين عليها أيضا أن تدرجها في نظمها القانونية الوطنية. ولذلك، تُشجَّع الأطراف في المعاهدات على تبادل المعلومات بشأن الأساليب والإجراءات التي تنفذ من خلالها التزاماتها الدولية.

57 - السيد ألافي (ليختنشتاين): قال إن مشاركة الأمم المتحدة في الجهود الجماعية الرامية إلى تعزيز سيادة القانون أصبحت تكتسي أهمية أكبر من أي وقت مضى، في ضوء التحديات العالمية المستجدة. ولئن كان إدراج الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة في خطة عام 2030 يمثل تقدما مشرجعا، فما زال ينبغي بذل كثير من الجهد لتحقيق العدالة للجميع. فالتحديات التي تعترض السلام والأمن تستدعى تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي. ولتعزيز المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة، قال إن ليختنشتاين قد عملت على ضمان تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن النظر في القضايا المتعلقة بجريمة العدوان. وبتجريم أخطر أشكال الاستعمال غير المشروع للقوة، لا تقتصر المحكمة على إقامة العدالة لضحايا الحرب العدوانية، بل تساعد أيضا في ردع هذه الأعمال. وتلاحظ ليختنشتاين بتقدير أن 39 دولة قد صدقت على تعديلات كمبالا بشأن جريمة العدوان، وبذلك أصبحت تحظى بأكبر عدد من التصديقات مقارنة بسائر تعديلات نظام روما الأساسي. وأعلن أن بلده سيواصل العمل مع جميع الدول الأطراف لتحقيق التصديق العالمي على النظام الأساسي بصيغته المعدلة.

58 - وواصل قائلا إن المحكمة الجنائية الدولية هي المؤسسة الرئيسية في الكفاح من أجل ضمان إقامة العدالة في أخطر الجرائم بموجب القانون الدولي، لكنها ليست الوحيدة. فالهيئات القضائية الوطنية تحتفظ بالولاية الأساسية، وفقا لمبدأ التكامل. وإلى أن يتحقق التصديق العالمي على نظام روما الأساسي ويتمكن مجلس الأمن من الاضطلاع بدوره بموجب هذا النظام الأساسي، يجب إيجاد مسارات بديلة للمساءلة عند الاقتضاء. ورأى أن الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ عام 2011 توضح إمكانية قيام الجمعية العامة بدور فعال في هذا المجال. فبعد مرور أقل من عامين على بدء الآلية عملها، باتت تعمل بكامل قدراتما وتحقق من عامين على بدء الآلية عملها، باتت تعمل بكامل قدراتما وتحقق أثرا ملموسا، كما يتجلى من التحقيقات والملاحقات القضائية الجارية

في مجموعة متنوعة من المحاكم الوطنية والمعلومات المتبادلة بين الدول. وبذلك أصبحت المساءلة عن الجرائم المرتكبة في سوريا في متناول اليد. 59 - وقال إن وفد بلده يرحب بتفعيل آلية التحقيق المستقلة لميانمار، التي وضعت على غرار الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للجمهورية العربية السورية. وأضاف أنه يتطلع أيضا إلى المناقشات بشأن وضع آلية دولية محايدة ومستقلة قائمة بذاتها وبشأن استخدام نماذج مبتكرة أخرى في المستقبل على أساس مبدأ التكامل، مثل اللجنة الدولية لمناهضة الإفلات من العقاب في غواتيمالا.

60 - وتابع قائلا إن الأنشطة الرامية إلى كفالة إقامة العدالة هي أنشطة أقل تكلفة من التدخلات العسكرية التي تضطلع بما بعثات حفظ السلام. والأهم من ذلك أنما تمثل استثمارات في تحقيق سلام مستدام. فمحاسبة الجناة تيسِّر المصالحة بين المجتمعات وتعزز الاستقرار وتمنع دورات العنف. ولذلك، دعا إلى تحسين الاستدامة المالية لآليات المساءلة الدولية. وأكد أنه ينبغي تمويل هذه الآليات من الميزانية العادية للأمم المتحدة، على نحو ما تقرر في حالة آلية التحقيق المستقلة لميانمار. وفي هذا الصدد، أعرب عن أمل ليختنشتاين أن توافق الجمعية العامة في الدورة الحالية على تمويل الآلية الدولية المحاددة والمستقلة للجمهورية العربية السورية من الميزانية العادية.

60 – وختاما، قال إن من الأهمية الحاسمة تعزيز القانون الدولي في الفضاء الإلكترونية، إذ يمكن أن تتسبب الهجمات الإلكترونية في حسائر كبيرة في صفوف المدنيين. وعلى الحكومات أن تكفل مواءمة نظم العدالة الجنائية الدولية مع التطورات الجديدة في المجال الإلكتروني، بسبل منها عدم الاعتماد على المماثلة في تنظيم السلوك في الفضاء الإلكتروني. وأعرب عن ضرورة تحديد وتحديث أحكام محددة في القانون الدولي لمواجهة التهديدات الحالية والمستجدة في هذا المجال. كما أن هناك حاجة ملحة إلى وضع إطار لمواءمة القانون الدولي فيما يتعلق بالفضاء الإلكتروني وتوسيع نطاق جهود مكافحة الإفلات من العقاب لتشمل ذلك الفضاء. وإضافة إلى ذلك، قال الفانونية الدولية على عمليات الفضاء الإلكتروني.

62 - السيد أوكايتي (غانا): قال إن دستور غانا ينص على إمكانية الحصول على التمثيل القانوني والمساعدة القانونية، وقد تعززت هذه الإمكانية باعتماد قانون بشأن المساعدة القانونية في عام 1997. وأردف قائلاً إن أصحاب المصلحة في مجال المساعدة القانونية وأعضاء المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدنى وضعوا معا آلية قوية

لضحمان إمكانية لجوء جميع المواطنين إلى العدالة، بمن فيهم أفقر المواطنين وأضعفهم. وأضاف أن أحد عناصر نظام المساعدة القانونية يتمثل في برنامج يهدف إلى ضمان توفير التمثيل القانوني للسجناء المحتجزين رهن التحقيق الذين تتأخر محاكماتهم بشكل غير معقول. وقد ساعد هذا البرنامج، الذي أُتني عليه في سياق عملية الاستعراض الدوري الشامل، على تعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان للسجناء وأسرهم وموظفي السجون، وساعد إلى حد كبير أيضاً في تخفيض عدد المحتجزين في انتظار المحاكمة. وأضاف أن مسؤولية الفصل في القضايا في إطار البرنامج ستفوض قريبا إلى قضاة المحاكم العليا في مناطق غانا الست عشرة، وتقوم حكومات أخرى في أفريقيا بدراسة البرنامج بغية تكراره في بلدانها.

63 - وأردف قائلا إن حكومة غانا نفذت إجراءات تخليص جمركي لا ورقية في الموانئ والمرافئ؛ وقامت برقمنة العمليات في معظم وحدات الإدارة الحكومية من أجل الحد من مخاطر المعاملات غير المشروعة؛ وبدأت العمل بنظام بطاقات الهوية البيومترية، وذلك كله بغرض مكافحة الفساد، الذي يمكن أن يدمر جميع أركان أي دولة، بما في ذلك السلطة القضائية، التي من المفترض أن تدعم سيادة القانون على الصعيد الوطني. وأضاف أن حكومة بلده عززت قدرة المؤسسات المحلية على تحسين أدائها وتوعية المواطنين حتى يتمكنوا من المطالبة بمزيد من المساءلة على جميع مستويات الحكومة، واعتمدت تشريعات تنص على حق المواطنين في الاطلاع على المعلومات التي تحتفظ بها المؤسسات العامة.

64 - وأفاد أن غانا سنت قانونا ينص على الولاية القضائية العالمية على الجرائم التي تشكل مصدر قلق على الصعيد الدولي، بما في ذلك القرصنة والاتجار بالمخدرات واختطاف الطائرات والإرهاب والاتجار بالأشخاص، وذلك بهدف مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز المساءلة وسيادة القانون. وأضاف قائلا إن غانا صنفت أيضا بعض الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي على أنها جرائم بموجب قانونها المحلي. وتشمل هذه الجرائم الإبادة الجماعية والرق وغير ذلك من أشكال الانتهاك لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس أن تشكل وبروتوكولاتها الإضافية، فضللا عن جرائم محددة يمكن أن تشكل جرائم حرب عندما ترتكب في سياق نزاع مسلح أو فيما يتصل به، مثل جرائم القتل والاغتصاب والبغاء القسري. وينبغي توفير المساعدة في مجال بناء القدرات للبلدان النامية لتمكينها توفير المساعدة في مجال بناء القدرات للبلدان النامية لتمكينها من تنفيذ الصكوك الوطنية والدولية تنفيذا فعالا. ومن شأن هذه

المساعدة أن تمكن المحاكم الوطنية من معالجة القضايا ذات الطابع الدولي، ومن ثم تكملة دور المحاكم الدولية.

65 - تولت نائبة الرئيس، السيدة أنديربيرغ (السويد)، رئاسة الجلسة.

66 - السيد عبد العزيز (مصر): قال إن تقرير الأمين العام يرصد بدقة التطورات التي شهدها العام الماضي، بما في ذلك الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لدعم وضع برامج في الدول الأعضاء تدعيما لسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. واستدرك قائلا إن وفد بلده يتحفظ على ما تتضمنه الفقرة الثامنة من التقرير بشان عقوبة الإعدام، ويعتبرها غير دقيقة وغير متوازنة. وقال إن ما تتضمنه الفقرة من تقييم إيجابي للتراجع المسجل في تطبيق عقوبة الإعدام يشكل حكماً قيميا لا مبرر له ولا يأخذ في الاعتبار قيام بعض البلدان بإعادة العمل بعقوبة الإعدام خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وأضاف أن مشروع القرار قد اعتُمد بتصويت، مما يشير إلى عدم وجود توافق دولي في الآراء بشان إلغاء عقوبة الإعدام. وقال إن قرار تطبيق هذه العقوبة يدخل في صميم ممارسة كل دولة لحقها السيادي في تطوير نظامها القانوني وتشريعاتها العقابية، بما يتسق مع أحكام القانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وأضاف قائلا إن عقوبة الإعدام هي مسألة تتعلق بالعدالة جنائية لا بسيادة القانون. ولذلك فإن وفد بلده يرجو ألا تتضـمن التقارير المقبلة التي تتطرق إلى عقوبة الإعدام هذه المعالجة غير الدقيقة وغير المتوازنة للموضوع.

76 - وأردف قائلا إنه لكي يتسنى للدول دعم سيادة القانون على الصعيد الدولي، ينبغي لها تسوية منازعاتها من خلال الآليات المنشأة بموجب القانون الدولي، بشكل لا يهدد السلام والأمن والعدالة، على النحو المنصوص عليه في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة؛ وينبغي لها أيضا أن تمتنع عن اتخاذ إجراءات انفرادية لخدمة مصالحها الذاتية، وأن تحترم مبدأ حسن النية، وهو أحد المبادئ العامة للقانون الدولي التي تقرها الأمم المتحضرة، ومن ثم يُعدّ بدوره مصدرا من مصادر القانون الدولي العام وفقا للمادة 38 من النظام الأساسي لمخكمة العدل الدولية. وأعرب عن الأسف في هذا الصدد، تعمد بعض الدول فرض رؤيتها خلال عمليات تفاوضية هامة تتناول موضوعات شديدة الأهمية مثل إدارة الموارد المائية المشتركة العابرة للحدود، وتعمدها التعنت ورفض إبداء المرونة بحدف كسب الوقت وبالتالي فرض الواقع الذي يلائمها ويتجاهل مصالح الأطراف المعنية الأخرى. وأشار إلى أن هذا السلوك يعد مخالفة واضحة لمبادئ

19-17597 **12/18**

التسوية السلمية للمنازعات، والتعاون الدولي وحسن النية، ومن ثم فهو يهدد بتقويض سيادة القانون.

68 - السيد ياسر عبد الله عبد السلام (السودان): قال إن احترام سيادة القانون على الصعيدين الدولي والوطني أمر ضروري لصون السلام والأمن الدوليين ولتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية. وأردف قائلا إن السودان منذ ثورته الجيدة في كانون الأول/ديسمبر 2018، فتح صفحة جديدة قوامها التعاون مع المجتمع الدولي لتعزيز سيادة القانون. وقال إن حكومة بلده تبذل جهودا مستمرة لمراجعة قوانينها لضمان اتساقها مع الاتفاقيات والمعايير الدولية.

و69 - وأتبع ذلك بقوله إن الأمين العام أشار عن حق في تقريره (A/74/139) إلى أن الأمم المتحدة قد يسرت في العام الماضي إجراء مناقشات بين أعضاء المجتمع الدولي حول الطرق البناءة للتصدي للتحديات المستجدة التي تواجهها الهياكل الوطنية والدولية لسيادة القانون. غير أنه يجب إيجاد حلول مبتكرة لتجهيز مؤسسات سيادة القانون لمواجهة تلك التحديات، التي تشمل تغير المناخ، والتشريد القسري، وخطاب الكراهية، وأثر التكنولوجيات الجديدة على المجتمعات الحديثة. وقال إن الدول الأعضاء والبشرية جمعاء يساورها القلق بسبب انتشار خطاب الكراهية والتحريض على العنف، القلق بسبب انتشار خطاب الكراهية والتحريض على العنف، وسري لانكا في عام 2019. ولذلك فإن وفد بلده يثمّن مبادرتي وسري لانكا في عام 2019. ولذلك فإن وفد بلده يثمّن مبادرتي الأمين العام الخاصتين بإعداد خطة عمل للأمم المتحدة بحدف التعبئة الكراهية المنظومة من أجل التصدي لخطاب الكراهية، والجهود المبذولة للمساعدة على ضمان سلامة المقدسات الدينية.

70 – وقال إن الحاجة تشتد أكثر من أي وقت مضى لمشاركة الأمم المتحدة في الجهود الجماعية الرامية إلى تعزيز سيادة القانون على المستويين الوطني والدولي، بيد أن تقرير الأمين العام يركز على محود سيادة القانون على المستوى الوطني؛ ولا يبرز سوى نقاط محدودة في إطار سيادة القانون على المستوى الدولي. وأعرب عن تقدير وفد بلده لما تقدمه الأمم المتحدة من دعم للدول الأعضاء في جميع القارات، بما في ذلك السودان، من أجل تطوير القدرات المحلية على تعزيز سيادة القانون، بما يتماشى مع احتياجاتها وأولوياتها، وبما يتفق مع سياسة الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان وتحقيق مجتمعات سلمية لا يُهمش فيها أحد.

71 - بيد أنه أعرب عن تحفظ وفد بلده على الإشارة المجحفة بشأن عقوبة الإعدام في الفقرة الثامنة من التقرير. فإن كانت هناك

87 بلدا ضد هذه العقوبة، فإن أكثر من مائة بلد معها عند ارتكاب الجرائم الخطيرة؛ وبالتالي فإن هذه المسألة هي بالتأكيد من المسائل المختلف عليها. وإن كانت لدى المطالبين بإلغاء عقوبة الإعدام حجج كثيرة لدعم قضيتهم، فإن للمدافعين عنها حججا أكثر لا يتسع المجال لعرضها في التقرير.

72 - وأكد أن المبادئ التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة تمثل الأساس لضمان علاقات ودية تقوم على أساس الحوار والتفاهم واحترام سيادة الدول وتجنب استخدام القوة أو التهديد بما وعدم التدخل في الشوون الداخلية للدول. وقال إن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية هي الطريق الأمثل لتحقيق السلام والأمن الدوليين، وضمان توثيق العلاقات الدولية، وتجنب النزاعات، وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. وأشار إلى ضرورة ضمان مشاركة الدول في تلك العملية من خلال منهج شفاف وواضح يمكن الدول الأعضاء من الاطلاع بصورة كاملة على الأنشطة التي تقوم بما الأمانة العامة. واعتبر أن سيادة القانون على المستويين الوطني والدولي هي المهمة الأساسية للدول، وينبغي تجنب محاولات فرض نموذج بعينه على أساس أنه مناسب للجميع.

73 - وأكد أنه لا غنى عن الحفاظ على التوازن في تطوير البعدين الوطني والدولي لسيادة القانون. وعلى المنظمة أن تولي اهتماما أكبر للبعد الدولي لسيادة القانون، الذي ينبغي أن يخضع للميثاق والمبادئ المكرسة فيه. ووفقا لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول، ينبغي أن تتاح للدول فرص متساوية للمشاركة في عمليات وضع القوانين على الصعيد الدولي. وينبغي أن تحترم جميع الدول التزاماتها بموجب المعاهدات الدولية والقانون الدولي العرفي. ويجب تفادي التطبيق الانتقائي للقانون الدولي، وينبغي أن يشكل مبدأ حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية حجر الزاوية لسيادة القانون على الصعيد الدولي. ومن الضروري أن تظل الدول ملتزمة بنظام قائم على قواعد في بالعلاقات الدولية.

74 - واسترسل قائلاً إن وفد بلده يدعو الدول الأعضاء كذلك إلى تسوية المنازعات بالطرق السلمية من خلال الآليات والأدوات المنشأة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك محكمة العدل الدولية وآليات التحكيم الدولية والإقليمية المختلفة. وينبغي دعم المحكمة بوصفها الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وينبغي للجمعية العامة ومجلس الأمن استخدام الحق الممنوح لهما بموجب المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة لطلب فتاوى بشأن أي مسألة قانونية من محكمة ميثاق الأمم المتحدة لطلب فتاوى بشأن أي مسألة قانونية من محكمة

العدل الدولية. ولضمان إطار قانوني عادل وشفاف يضمن التوازن في العلاقات الدولية، يجب مراعاة مبادئ الميثاق والقواعد الراسخة في القانون الدولي، وتبادل التجارب بين الدول في مجال تعزيز مبدأ سيادة القانون والعمل على تعميمها والاستفادة منها، وتعزيز التعاون مع الدول في مجال بناء القدرات والعون التقني وفقا لاحتياجات الدول وظروفها، إلى أن تتمكن من بناء مؤسسات وطنية قادرة على قيادة عملية سيادة القانون.

75 - السيد آل صميخ (قطر): قال إن الالتزام بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي يمثل أحد التحديات الرئيسية نحو تحقيق الركائز الثلاث للأمم المتحدة، وهي السيلام والأمن، والتنمية المستدامة، وحقوق الإنسان، التي تشكل الأساس لإقامة مجتمعات متماسكة قادرة على إدماج كافة مكوناتها وكفالة العدالة وسيادة القانون. وأضاف أن احترام أحكام القانون الدولي يشكل ركيزة أساسية لإقامة نظام دولي مستقر قائم على القواعد تُكفل فيه سيادة الدول واستقلالها، وتحقيق المساواة والاحترام المتبادل بما يحفظ السلام والأمن.

76 – وأردف قائلا إن المجتمع الدولي قد حقق، من خلال الأمم المتحدة، نتائج هامة نحو تعزيز سيادة القانون، غير أن التحديات لاتزال قائمة، لا سيما فيما يتعلق باحترام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. واعتبر أن الامتثال للقانون الدولي والالتزامات القانونية الدولية هما أساس العلاقات الدولية القائمة على سيادة القانون. ويجب على الدول الأعضاء الامتثال للصكوك التي تنظم القانون الدولي والعلاقات الدولية، وتعزيز الآليات السلمية لتسوية المنازعات، بطرق من بينها الامتثال للقرارات والأحكام الصادرة عن الحاكم الدولية.

77 – وأكد أن احترام سيادة القانون هو أفضل ضمان للحرية والكرامة والازدهار للمجتمعات والدول، وهو شرط أساسي لنجاح التعاون الدولي، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وتحقيق الاستقرار في العلاقات الدولية والثنائية. ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة، ينبغي أن تخضع العلاقات بين الدول لسيادة القانون ولمبادئ المساواة والاحترام المتبادل والتعاون الدولي، وينبغي أن ينسجم سلوك الدول مع القانون الدولي بكل ما يتضمنه ذلك من التزامات. ويتعين إنشاء آليات للرصد والمساءلة من أجل التأكد من وفاء البلدان بتلك الالتزامات.

78 - وأعرب عن تأكيد وفد بلده على الأهمية الخاصــة لتحقيق الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة، المتعلق بتوفير إمكانية اللجوء إلى العدالة للجميع، وتعزيز الحكم الرشيد، وإقامة مؤسسات شفافة

وفعالة وخاضعة للمساءلة، في إطار الجهود التي تبذلها قطر لتعزيز سيادة القانون. وقال إن بلده قد نحض بدور ريادي، وبالتعاون مع الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة، في إنشاء التحالف العالمي للإبلاغ عن التقدم المحرز في تعزيز بناء مجتمعات شاملة للجميع تنعم بالسلام والعدل. وأضاف إن قطر ستواصل التعاون مع المجتمع الدولي في تعزيز سيادة القانون من خلال مساهمتها في التسوية السلمية للمنازعات الإقليمية والدولية، استنادا إلى القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

79 - وبالنظر إلى أهمية التوعية بسيادة القانون في منطقتها، قال الا حكومة بلده أنشأت مركز الدوحة لسيادة القانون ومكافحة الفساد، الذي ينظم اجتماعات وحلقات دراسية وحلقات عمل تدريبية تتعلق بسيادة القانون ويشارك فيها متخصصون من مختلف بلدان المنطقة. ويتصدر المركز الجهود الإقليمية الرامية إلى تعزيز سيادة القانون، وقد قام، في ضوء النجاح الذي حققه في أداء مهامه، بافتتاح مكتبين فرعيين في جنيف وداكار. وسعيا لتعزيز الجهود الدولية لمكافحة الفساد، الذي يشكل انتهاكا صارخا لمبدأ سيادة القانون، وآفة اجتماعية واقتصادية وأخلاقية تعيق التنمية، أنشئت في عام 2016 جائزة الشيخ تميم بن حمد آل ثاني الدولية للتميز في مكافحة الفساد، التي تُمنح في كانون الأول/ ديسمبر من كل عام للجهات، من الأفراد والمؤسسات، التي تساهم في مكافحة الفساد على الصعيد العالمي.

80 - وتابع حديثه قائلا إن احترام سيادة القانون يعني احترام إرادة المجتمع الدولي ويستلزم اتخاذ تدابير واضحة وشفافة لضمان محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية. وأعرب عن تقدير وفد بلده للخطوات الإضافية التي اتخذها الأمين العام لدعم الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للجمهورية العربية السورية. وختم حديثه قائلا إن قطر ستواصل العمل مع المجتمع الدولي لتنفيذ تعهداتما الدولية المتصلة بتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

18 - السيد العرسان (الجمهورية العربية السورية): قال إن بعض الدول ذات النفوذ السياسي والاقتصادي تسعى إلى إقحام مفاهيم خلافية وخطيرة في إطار مبادئ القانون الدولي، واحتكار الحق في تفسير مبادئ القانون الدولي وأحكام ميثاق الأمم المتحدة وتطبيقها. وتميل إلى انتقاء بعض عناصر خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهدافها، في حين تتجاهل ما في هذه الخطة من جوانب تتعارض مع مصالحها. وأشار إلى أن هذه التطورات تحدث في ظل تزايد الاستقطاب في العلاقات الدولية والنزعة نحو التهديد

19-17597 **14/18**

باستخدام القوة أو استخدامها وفرض التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية. وأوضح أن تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي يستلزم بناء الثقة في العلاقات الدولية وعلى مستوى الأمم المتحدة. ومن هذا المنطلق، ينبغي النظر إلى تنوع النظم السياسية في جميع أنحاء العالم بوصفه أساساً للتكامل والتعاون، وليس عاملاً للمواجهة والتصعيد.

82 - وأضاف قائلاً إن الفقرة 45 من تقرير الأمين العام (A/74/139)، تضمنت إشارة إلى التحديات المتعلقة بانهيار سيطرة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام على الأراضي، وخاصة آلاف الأشخاص الذين لهم صلات بجماعات إرهابية حددتما الأمم المتحدة ولا يزالون قابعين في مخيمات مكتظة في سوريا وفي العراق. وأفاد أن وفد بلده كان يأمل لو سلط التقرير الضوء على التحديات الحقيقية التي تعترض تنفيذ المبادئ السياساتية والتشغيلية لتوفير الحماية للنساء والأطفال الذين تربطهم صلات بتلك الجماعات، وإعادتهم إلى الوطن وتقديمهم إلى المحاكمة وتأهيلهم وإعادة إدماجهم. فعلى سبيل المثال، قدِم المقاتلون الإرهابيون الأجانب إلى سوريا والعراق من 101 بلد، ومعظم حكومات هذه البلدان ترفض اليوم تحمّل مسؤولياتها القانونية والسياسية والأخلاقية الوطنية والدولية وتمتنع عن استعادة هؤلاء الأفراد أو أسرهم إلى الوطن. وذهبت بعض تلك الحكومات إلى حد تجريدهم من الجنسية بقصد التخلص من عبئهم. وعلاوة على ذلك، تعمل كل من قوات الاحتلال الأمريكية والميليشيات الانفصالية المعروفة باسم "قوات سوريا الديمقراطية'' على استغلال الوضع المأساوي في مخيم ''الهول'' من أجل تحقيق مصالحها الضيقة، على حساب السيادة الوطنية السورية ومصير أسر المقاتلين الإرهابيين الأجانب.

83 - وتابع قائلاً إن الفقرة 75 من التقرير تتضمن إشارة إلى ما يسمى بالآلية الدولية المحايدة المستقلة. وأعرب عن اعتراض وفد بلده من حيث المبدأ على هذا الجزء من التقرير. ويرى أن الأمانة العامة تصرعلى نحو غير مفهوم وغير مبرر على الترويج لما يسمى بالآلية الدولية المحايدة المستقلة التي كان إنشاؤها غير قانوني بشكل جلي. وأوضح أن قرار الجمعية العامة غير التوافقي 248/71 يشكل خرقا سافرا للمادة 12 من الميثاق التي تنص على أنه عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تُقدّم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن. ومجلس الأمن. ومجلس الأمن.

لا يزال منخرطا بشكل كامل ومباشر في ممارسة مهامه فيما يتعلق بالحالة في الجمهورية العربية السورية.

98 - وتابع قائلاً إن الولايات الممنوحة للجمعية العامة مبينة في المواد 10 و 11 و 12 و 22 من الميثاق. غير أنه لا يرد في هذه المواد أي إشارة على الإطلاق إلى إنشاء جهاز من قبيل ما يسمى بالآلية الدولية المحايدة المستقلة؛ باعتبار هذه الولاية مناطة حصرا بمجلس الأمن. وأوضح أن حكومة الجمهورية العربية السورية لم تطلب أبداً إلى الأمم المتحدة أي مساعدة قانونية أو فنية في هذا الصدد. فما يسمى الآلية الدولية المحايدة المستقلة التي أنشئت دون موافقة الجمهورية العربية السورية ودون أي تشاور أو تنسيق معها جهاز شاذ يعمل حالياً على تجميع الأدلة في جنيف، على بعد آلاف الكيلومترات من حدود الجمهورية العربية السورية، دون توفر الحد الأدنى من الضمانات المتعلقة بمصداقية تسلسل العهدة. ولذلك، فإن من حق الجمهورية العربية السورية ومن واجبها، شأنها شأن كل دولة عضو، رفض هذه العملية.

85 - وأوضح أنه، في المقابل، اتخذ مجلس الأمن، متصرفا وفقا لولايته، قراره 2379 (2017) الذي طلب فيه إلى الأمين العام إنشاء فريق تحقيق، برئاسة مستشار خاص، لدعم الجهود المحلية الرامية إلى مساءلة تنظيم الدولة الإسلامية عن طريق جمع وحفظ وتخزين الأدلة في العراق، وليس خارجه. وصدر هذا القرار بتوافق الآراء، بعد عدة أشهر من المفاوضات الشاقة مع حكومة العراق.

96 - واسترسل قائلاً إن الدول التي تقف وراء إنشاء ما يسمى الآلية الدولية المحايدة المستقلة تحاول الآن تحميل عبء تمويل هذا الكيان غير الشرعي على الميزانية العادية، على الرغم من عدم تحديد مهامه من حيث المدة أو المكان أو أي معيار آخر يتسق مع الميثاق وقواعد العمل الراسخة في الأمم المتحدة. وأشار إلى ما أثارته هذه الفكرة من خلافات كبيرة وعدم توافق في الآراء في إطار لجنة البرنامج والتنسيق. وعلاوة على ذلك، تتجاهل تلك الدول نفشها أن جهود المنظمة في مجال مكافحة الإرهاب، التي من المفترض تمويلها من الميزانية العادية، تمول عن طريق التبرعات، الأمر الذي أسهم في تسيسها.

87 - وواصل قائلاً إن الوضع السياسي في الجمهورية العربية السورية يمر الآن بمرحلة حساسة. وأوضح أن الحكومة، بالتنسيق الوثيق مع حلفائها من عملية أستانا والمبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا، وافقت على تشكيل اللجنة الدستورية التي أعلن عنها الأمين العام. وتم الاتفاق على اختصاصاتها، وأسس عملها بملكية

وقيادة سوريا بعيدا عن أي تدخل خارجي. وختم مشيراً إلى أن مخرجات أي عملية سياسية في سوريا ينبغي أن تقوم على تحقيق العدالة والمساءلة في إطار المؤسسات القانونية والقضائية للبلد. ولذلك فإن وفده يهيب بالدول الأعضاء أن تنأى بنفسها عن هذه الآلية غير القانونية وتمتنع عن التعاون معها بأي شكل من الأشكال.

88 - السيد أروتشا أولابويناغا (المكسيك): قال إنه من الضروري توطيد سيادة القانون حتى يتسنى للمجتمع الدولي تحقيق أهدافه في عدد من المجالات، بما في ذلك السلام والتنمية المستدامان. ويكتسي التقيد بالقانون الدولي واحترام مؤسسات العدالة والأمن على الصعيدين الوطني والدولي أهمية بالغة بوجه خاص من أجل مكافحة خطاب الكراهية، وتحقيق العدالة المناخية، وتحسين حوكمة التكنولوجيا الرقمية، ومكافحة الفساد. وأوضح أنه علاوة على ذلك، يظل الاحترام الكامل لسيادة القانون رهيناً بكفالة مساواة حقيقية بين الجنسين ومشاركة جميع شرائح المجتمع، بما في ذلك المجتمع المدنى والفئات الأكثر تحميشاً.

98 - وأكد على ضرورة ألا يدخر المجتمع الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة، أي جهد لمكافحة الاستخدام المتزايد لخطاب الكراهية من أجل التحريض على العنف، لأن هذه الممارسات تقوض حقوق الإنسان وسيادة القانون. وعلاوة على ذلك، يؤثر غياب مؤسسات وآليات العدالة الفعالة تأثيراً سلبياً على المساءلة، ومن ثم، على توطيد السلام والتنمية. وأكد أنه، في وقت تتعرض فيه تعددية الأطراف والقانون الدولي للتهديد، من الضروري إبراز قيمة المعايير والمؤسسات الدولية وفعاليتها؛ ودعم جهود لجنة القانون الدولي الرامية إلى تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي؛ والنهوض بالانضمام العالمي إلى المعاهدات. وينبغي للدول أن تعمل على تسوية المنازعات بالوسائل السلمية عن طريق الامتثال للأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية وأحكام القانون الدولي والميثاق التي تنظم استخدام القوة. وينبغي لها أيضاً أن ترفض رفضاً قاطعاً الإفلات من العقاب فيما يتعلق بالجرائم الدولية وتعزز الحكمة الجنائية الدولية.

90 - وتابع قائلاً إن مجلس الأمن ينبغي أن يضطلع بولايته المتمثلة في اتخاذ تدابير فورية وفعالة، باسم جميع الدول الأعضاء، لصون السلم والأمن الدوليين، بما في ذلك عن طريق منع الجرائم الوحشية. ولهذا الغرض، تدعو المكسيك، إلى جانب فرنسا، الدول الأعضاء إلى دعم مبادرة تشجيع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن على

الامتناع عن استخدام حق النقض في الحالات التي تنطوي على ارتكاب جرائم وحشية، إن لم تكن قد فعلت بعد.

90 - السيد فينتاكبا لاميغا (توغو): أعرب عن ترحيب وفد بلده بما تضمنه تقرير الأمين العام (A/74/139) من معلومات عن الآليات والممارسات التي تعزز تنفيذ الدول الأعضاء الفعال للقانون الدولي. وقال إنه في توغو، تم إدماج القانون الدولي في المناهج الدراسية للجامعات العامة والخاصة؛ ومناهج الأكاديمية الوطنية لتدريب الموظفين العموميين؛ ومناهج مركز التدريب المستمر للموظفين القضائيين. وبالإضافة إلى ذلك، يخضع أفراد قوات الدفاع والأمن، في إطار تدريبهم قبل نشرهم في عمليات حفظ السلام، لدورات تمهيدية في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

92 - وأضاف قائلاً إن توغو طرف في أكثر من 100 صك من الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بجملة أمور منها اللاجئون وعديمو الجنسية، وحقوق الإنسان، ووضع المرأة، ونزع السلاح، وقانون البحار. وعلاوة على ذلك، ينص دستور توغو على أن أي معاهدة أو اتفاق تم التصديق أو الموافقة عليه وفقاً للقانون يكتسب، اعتباراً من تاريخ نشره، أسبقية على القوانين المحلية، شريطة أن يكون الطرف الآخر يطبق المعاهدة أو الاتفاق المعني، وهذا دليل على وفاء البلد بالتزاماته الدولية.

93 - وتابع قائلاً إن جهود حكومة بلده لإيجاد حل نهائي ودائم للخلافات السياسية التي شهدتما توغو في آب/أغسطس 2017 أسفرت عن إجراء انتخابات تشريعية في كانون الأول/ديسمبر 2018، كانت موضع ترحيب من الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والمجتمع الدولي بأسره. وشرعت الحكومة أيضاً في عدد من الإصلاحات الدستورية والمؤسسية، بما في ذلك اعتماد تعديلات دستورية تنص على انتخاب رئيس البلد عن طريق اقتراع عام وحر ومباشر ومتكافئ وسري لولاية تدوم خمس سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة فقط؛ واعتماد نظام تصويت فردي بأغلبية الناخبين من جولتين لانتخاب الرئيس؛ وإعادة تشكيل المحكمة الدستورية وتعيين أعضائها لمدة ست سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة فقط. ونُظمت أيضاً انتخابات محلية تم فيها انتخاب أعضاء جدد في المجالس البلدية لتعويض المندوبيات الخاصة التي كانت تحكم البلديات في توغو منذ عام 1987.

94 - وأوضح أنه جدير بالذكر أن مجلس الأمن أحاط علماً، في بيانه الرئاسي المؤرخ 7 آب/أغسطس 2019، بعملية الحوار بين الأطراف المعنية في توغو، وأعرب عن أمله في أن توفر الأساس لإجراء

19-17597 16/18

انتخابات رئاسية في توغو في عام 2020 على نحو يتسم بالحرية والنزاهة والمصداقية، وأن تُنظم في الوقت المناسب وفي أجواء يسودها السلام. وشدد مجلس الأمن أيضاً على ضرورة أن تعمل الجهات الوطنية صاحبة المصلحة في توغو معاً لتيسير التحضير لانتخابات حرة ومنصفة حقاً وذات مصداقية، ولإجرائها في الوقت المناسب وبسلام، واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمنع العنف. وأوضح أن الحكومة أخذت في الاعتبار جميع هذه النقاط في التحضير للانتخابات المقرة في عام 2020.

95 - السيدة سيراتو (هندوراس): قالت إن سيادة القانون والتنمية مجالان يعزز كل منهما الآخر. وتعمل هندوراس حالياً على والتنمية مجالان يعزز كل منهما الآخر. وتعمل هندوراس حالياً على وضع سياسات تحدف إلى تمكين المرأة من الناحية القانونية بحيث تتاح لها فرص متساوية للمشاركة في الحياة السياسية والتشريعية وعمليات صنع القرار المحلية، ويكون لها الحق في الملكية والحصول على التمويل. وأوضحت أنه لا يمكن الاستهانة بالتحديات التي تنطوي عليها كفالة المساواة القانونية للفئات الأكثر ضعفاً والفقراء. وذكرت أن وحدة سيادة القانون تؤدي دوراً هاماً في معالجة هذه الحالة من خلال تنسيق برامج التعاون القانوني وفي مجال العدالة الاجتماعية، على غرار ما يقوم به برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وحقوق بلدها من خلال عمله في مجالات العدالة والأمن الدولي وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

96 - وأضافت قائلة إن حكومة بلدها أظهرت عزمها القوي على التصدي للفساد والإفلات من العقاب، مستفيدة في ذلك من قوانينها الوطنية ومن دعم المجتمع الدولي للحفاظ على سيادة القانون وحمايتها. وبالتعاون مع منظمة الدول الأمريكية، أنشأت بعثة دعم مكافحة الفساد والإفلات من العقاب في هندوراس، التي حقت نتائج إيجابية. وأعربت عن تقدير حكومة بلدها أيضاً لما تقدمه الأمم المتحدة من دعم للحوار السياسي الوطني الجاري حالياً في هندوراس، والذي يتمثل أحد أهدافه في إجراء إصلاحات من أجل وضع نموذج انتخابي جديد للمساعدة في تعزيز سيادة القانون على الصعيد الوطني.

97 - وتابعت قائلة إن هندوراس تعمل في هذا الصدد، بدعم من الأمين العام ومنظمة الدول الأمريكية، على توطيد مؤسساتها الانتخابية وكفالة استمرار محكمتها الوطنية للعدالة الانتخابية والمجلس الانتخابي الوطني في أداء مهامهما بطريقة موثوقة وأخلاقية وشفافة. وعلى الصعيد الدولي، لا تكتفي هندوراس بالتقيد بمعايير الأمم

المتحدة فحسب، بل تلجأ دوماً إلى آليات المنظمة لتسوية منازعاتها مع الدول الأخرى بالوسائل السلمية.

98 – واختتمت قائلة إنه لكي تعم سيادة القانون، لا يكفي وجود قوانين وسياسات فعالة ومحامين وقضاة أكفاء؛ بل ثمة حاجة أيضاً إلى تعزيز مجتمعات مستنيرة ومتماسكة تحمي فرص التنمية والرفاه لأفرادها. ولهذا الغرض، أنشات هندوراس اللجنة الوطنية للتنمية المستدامة، التي تتألف من مؤسسات حكومية وهيئات المجتمع المدني والقطاع الخاص، بحدف رصد تنفيذ خطة عام 2030 وتطبيق عناصر سيادة القانون لتحقيق الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة.

99 - السيد محمد (ملديف): قال إنه منذ انتخاب حكومة جديدة في ملديف في تشرين الثاني/نوفمبر 2018، تم اتخاذ خطوات هامة لتوطيد المكاسب الديمقراطية واستعادة سيادة القانون. وتم وضع برنامج للعدالة الانتقالية من أجل كفالة الانتصاف بشان انتهاكات حقوق الإنسان، والتحقيق في أعمال القتل وحالات الاختفاء القسري، ومكافحة الفساد الهيكلي. وأفاد أنه في إطار هذا البرنامج، تم إنشاء لجنتين رئاســـيتين مكلفتين بمهام التحقيق، بموجب تشـــريع برلماني. وتضطلع اللجنة الرئاسية المعنية بالفساد واسترداد الأصول بمسؤولية الإشراف على التحقيقات في قضايا سوء التصرف في الأصول وتقديم مرتكبيها إلى العدالة. وتعكف السلطات على التحقيق في 56 قضية من هذا القبيل، وقد وجه مكتب المدعى العام 7 لوائح اتمام بشـــأنها. وعُهد إلى اللجنة الرئاسية المعنية بالتحقيق في أعمال القتل وحالات الاختفاء القسري بمهمة إجراء تحقيقات شفافة ومحايدة وشاملة في حالات الاختفاء والوفاة غير المفسرة التي حدثت في ظروف مريبة. وبالإضافة إلى ذلك، تم إنشاء بوابة على شبكة الإنترنت لإتاحة الإبلاغ دون كشف الهوية عن الفساد وسوء التصرف في القطاع العام، واعتمد البرلمان في الآونة الأخيرة قانون المبلِّغين عن المخالفات، وهي خطوة هامة نحو مكافحة الفساد وتعزيز المساءلة.

100 - وأضاف قائلاً إن الحكومة تعمل على تحديث الجهاز القضائي وتعزيز مساءلته من خلال استعراض إجراءاته لكفالة إلمام القضائي وتعزيز مساءلته من خلال استعراض إجراءاته لكفالة إلمام فلقضاء المعينين إلماماً تاماً بالقانون وتمتعهم بخبرة قضائية واسعة في حماية حق المواطنين في العدالة. وذكر أنه وفقاً للدستور والقوانين ذات الصلة، تعمل مفوضية الجهاز القضائي على تعزيز نزاهة الجهاز القضائي وتحسين مهامه في مجال الرقابة، بما في ذلك عن طريق إجراء القضائي وتحسين مهامه في جال الرقابة، بما في ذلك عن طريق إجراء تقييم شامل لجميع القضاة. وبالإضافة إلى ذلك، لم تعد إدارة الشؤون الإدارية القضائية تابعة للمحكمة العليا حيث أُلحقت بمفوضية الجهاز الإدارية القضائية تابعة للمحكمة العليا حيث أُلحقت بمفوضية الجهاز

القضائي ويجري وضع خطط لإنشاء منظومة من المحاكم المحلية من أجل تحقيق الكفاءة في إقامة العدل.

101 - وتابع قائلاً إن الحكومة لديها برنامج تشريعي واسع النطاق، يتضمن 201 من المساريع القانونية التي تغطي 22 مجالاً. وتم إنشاء مجلس مستقل للمحامين يتكون من أعضاء منتخبين ويعمل بوصفه إطاراً ذاتي التنظيم للمهن القانونية. ويجري أيضاً وضع برنامج آخر لتحديث جهاز الشرطة الوطنية وتعزيز مساءلته. وأشار إلى أنه بالإضافة إلى ذلك، تركز خطة العمل الحكومية الاستراتيجية من أجل التنمية للفترة 2019–2023 على كفالة مشاركة المواطنين بفعالية في عمليات صنع القرار؛ وضمان الحريات الأساسية؛ واعتماد اللامركزية في الهياكل الإدارية؛ وتمكين المجتمعات المحلية.

102 - وواصل قائلاً إن ملديف ملتزمة بتعزيز المساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز والعنف على أساس نوع الجنس. ووفقاً لقانون المساواة بين الجنسين لعام 2016، اتخذت الحكومة تدابير لتعزيز تمثيل المرأة في الأدوار القيادية. ونتيجة لذلك، أصبح نصف السفراء في السلك الدبلوماسي من النساء، وتم في الآونة الأخيرة تعيين نساء في مناصب حكومية عليا. وإثباتاً لدعم ملديف لترشيد استخدام الأسلحة التقليدية والاتجار بها، صدّقت في الآونة الأخيرة على معاهدة تجارة الأسلحة واتفاقية الذخائر العنقودية. وعدلت أيضاً قانونها المتعلق بمنع الإرهاب من أجل تعزيز الامتثال لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة الإرهاب. وبالإضافة إلى ذلك، وقّعت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة واتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها.

103 - وفي الختام، أوضح أن تعزيز التشريعات ليس كافياً لتحقيق التقدم الكبير اللازم للقضاء على ثقافة الفساد المتوطن، وممارسات سوء التصرف في المال العام، وحالة الاستخفاف بسيادة القانون التي طالما ميزت الحياة العامة في ملديف. وبدلاً من ذلك، ثمة حاجة إلى نظام حوكمة يتسم باللامركزية والقدرة على الصمود من أجل إعادة بناء الثقة في المؤسسات، وتمكين المجتمعات المحلية، وتحقيق المساواة بين الجنسين.

رُفعت الجلسة الساعة 13:00.

19-17597 **18/18**